مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ر ت م د: 7163 -1112 ر ت م د إ :1892-2588
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

# العقبات التي تعترض مبدأ التكامل في ظل محددات النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

# Obstacles To The Principle Of Complementarity Under The Determinants Of The Statute Of The International Criminal Court

**روشو خالـــــــد**

المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي.تيسمسيلت.
rouchoukh@gmailcom

تاريخ الاستلام: 2019-09-07 تاريخ القبول: 2020-05-01

**ملخص -**

**يعتبر مبدأ التكامل أحد أهم الأنظمة التي جاء بها النظام الأساسي للمحكمة الدولية، وذلك للجمع بين مدارين هامين هما: ضرورة المحافظة على مبدأ السيادة الوطنية للدول على أشخاصها وممتلكاتها من جهة، ومن جهة ثانية ضرورة ملاحقة ومحاكمة مجرمي الحرب نظير أفعالهم الإجرامية التي ارتكبوها، ومن ثمّ فمبدأ التكامل يعطي الأولوية في المتابعة والمقاضاة إلى الأنظمة الوطنية الجنائية ابتداء، غير أن ذلك لم يسلم من العقبات التي تحول دون تطبيق هذا المبدأ، الأمر الذي صعب نوعا ما من عملية المتابعة الدولية لبعض الجرائم المرتكبة من قبل بعض الأشخاص.**

**الكلمات الدالة -**

المحكمة، الجنائية، النظام الأساسي، التكامل، القضاء، العقبات.

المؤلف المرسل: خالد روشو: rouchoukha@gmail.com

**Abstract-**

The Principle Of Complementarity Is One Of The Most Important Rules Of The Statute Of The International Tribunal, In Order To Combine Two Important Courses: The Need To Preserve The Principle Of The National Sovereignty Of States Over Their Persons And Property; And On The Other Hand The Need To Prosecute And Prosecute War Criminals For Their Criminal Acts, The Principle Of Complementarity Gives Precedence To Follow-Up And Prosecution Of National Criminal Systems, But This Has Not Eliminated The Obstacles To The Application Of This Principle, Which Has Made It Somewhat Difficult For The International Follow-Up To Certain Crimes Committed By Certain Persons.

**Key Words -**

Court ; Criminal Offenses ; Primary Law ; Integration ; The Judiciary ; Obstacles.

## 1 - مقدمة

لقد تبلورت فكرة القانون الدولي الجنائي عبر عدة مراحل ساهمت في إحداث العديد من الاتفاقات الدولية الناظمة لهذا الشأن، بغرض حماية الإنسان وصون حياته وكرامته، ويتجلى ذلك من خلال اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، ولعلّ أهم ما عقد في هذا الشأن نذكر اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبرتوكولين الملحقين بها لعام 1977، الأمر الذي نتج عنه نضج فكرة القضاء الدولي الجنائي، وهو ما كان بالفعل من خلال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، والتي حاول المشرع الدولي من خلالها التأسيس للقواعد القانونية المحدّدة للفعل الإجرامي، ومن ثمّ تحديد العقوبة المقابلة والمناسبة لهذه الأفعال.

وتأسيسا على ذلك فقد تمّ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بغرض محاكمة ومعاقبة المجرمين نظير أفعالهم، فإذا هي الهيئة الدولية التي تعتبر بمثابة صمام أمان لحماية الأشخاص والممتلكات أثناء النزاعات المسلحة، ومن ثمّ فهي تمارس اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وتبعا لذلك فهي هيئة مكمّلة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية في ظل نظامها الأساسي، ووفق هذا المنظور فإننا نكون بصدّد

نظامين قضائيين: الأول دولي يمثله النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والثاني نظام وطني تمثله التشريعات الوطنية في المجال القضائي، الأمر الذي جعل تطبيق العقوبة والمحاكمة بين نظامين قضائيين، الشيء الذي تداركه النظام الأساسي من خلال الديباجة حيث بيّن أن هناك تكامل بين هذين النظامين، ومع تحديد الأولوية للقضاء الوطني، في إشارة منه إلى ضرورة عدم إفلات الجناة من العقاب مهما كانت الأسباب.

غير أن تطبيق هذا المبدأ لا يخلو من وجود صعوبات وعقبات تحول دون سلاسة متابعة المجرمين، والتي قد تكون متعلقة بالدولة ذاتها كإعمال مبدأ السيادة الوطنية في مواجهة أي نظام دولي، وقد تكون متعلقة بالأشخاص المراد متابعتهم كأن يكونوا يتمتعون بالحماية والحصانة التي تمنع المتابعة، وقد تكون هذه العقبات متعلقة بالنظام في أساسه والذي يسمح بدخول أطراف أخرى أثناء مجريات التحقيق والمتابعة، ومن هنا تكمن أهمية هذا البحث، وبل ويستمد مكانته كضرورة تفرض نفسها في واقع الحال، إذ تحول دون إفلات المجرمين من المتابعة القضائية، ومن ثمّ تسليط العقوبة عليهم، كما أن أهميته تكمن في كيفية التوفيق بين ضرورة معاقبة منتهكي أحكام ومبادئ القانون الدولي الإنساني دون الإخلال بمبدأ السيادة الوطنية للدول.

وتبعا لذلك فإن الإشكالية التي نراها جديرة بالبحث والتحري في هذا الموضوع تتمثل في: **إلى أي مدى نستطيع إعمال مبدأ التكامل بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وبين التشريعات الوطنية القضائية ؟ وما هي أهم العقبات التي تعترض تطبيق هذا المبدأ؟** وللإجابة على هذه الإشكالية فإننا نتطرق إلى ذلك من خلال النقطتين التاليين:

**أولا:** المقصود بمبدأ التكامل في ظل محددات النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

**ثانيا:** أهم العقبات التي تعترض مبدأ التكامل.

## 2 - المقصود بمبدأ التكامل في ظل محددات النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

إيمانا من المجموعة الدولية عقب الانتهاكات الجسيمة التي طالت المدنين والأعيان المدنية تبعا للحرب العالمية الثانية، وبالنظر إلى الآثار الوخيمة

التي خلفتها العديد من النزاعات فقد تمّ اعتماد نظام لمحكمة جنائية (النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998) تختص بمتابعة ومحاكمة مجرمي الحرب، والذي وضع على عاتقه مسؤولية عدم إفلات المجرمين من العقاب، ومن ثمّ الإسهام في منع الجرائم، إذ نصّ هذا النظام في ديباجته أن هذه الهيئة الدولية ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، وهذا في إطار احترام تحقيق العدالة الدولية، وهذا يعتبر إشارة قوية على النّص على مبدأ التكامل بين هذا النظام والأنظمة الوطنية، ولتبيان ذلك نتطرق إلى مفهوم المبدأ كنقطة أولى، ثم نتناول الأساس القانوني له كنقطة ثانية.

**1.2 - مفهوم مبدأ التكامل:**

نشير بداية أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يعطي تعريفا دقيقا لمصطلح التكامل، لكن في المقابل أورد إشارات قوية تدل على تكريس هذا المبدأ من خلال روح هذا النظام فقد جاءت الفقرة السادسة منه تشير على أنه:" بأن واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤوليين عن ارتكاب جرائم دولية، في حين ذهبت الفقرة العاشرة إلى أن المحكمة تؤكد من خلال النظام الأساسي ستكون مكمّلة للولايات القضائية الجنائية الدولية". (النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998)

ومن خلال ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتبيّن لنا أن مفهوم مبدأ التكامل ينصرف إلى أن النظامين يبقى يتماشيا جنبا إلى جنب بغرض عدم إعطاء فرصة للمجرمين للإفلات من العقاب، كما يعني أن الاختصاص يؤول إلى القضاء الوطني أولا، وفي حالة تخلف هذا عن مباشرة الإجراءات لسبب عدم الرغبة أو عدم القدرة فإن الاختصاص يؤول بموجب ذلك للمحكمة الجنائية الدولية.

وتبعا لذلك فمبدأ التكامل في معناه أنه تلك الوسيلة التي من خلالها يتم إسناد سلطة الاختصاص القضائي للمحاكم الوطنية، ومن ثمّ فهو يتضمن شبكة أمان المحكمة الجنائية الدولية بمراجعة ممارسة الاختصاص القضائي إذا ما توفرت الشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة. (هاني عبد السلام، 2012 ، ص72)

كما قد يعني التكامل استنادا إلى ما تمّ تبيانه بالنظر إلى أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو إعمال كل من القانون الدولي والقانون الوطني للدول الأطراف، وكذا التكامل التنفيذي للعقاب بين النظام الأساسي وبين القانون الوطني للدول الأطراف.(د/ممدوح خليل البحر، 2003، ص166 )

وبناء على ما جاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جاء تعريف الدكتور عبد الفتاح محمد سراج بالاعتماد على مقاربة تكاملية بين هذا النظام وباقي الأنظمة الدولية، حيث عرف نظام التكامل: "بأنه تلك الصياغة التوفيقية التي تبنتها الجماعة الدولية لتكون بمثابة نقطة الارتكاز لحث الدول على محاكمة المتهمين بارتكاب أشدّ الجرائم جسامة، على أن تكمل المحكمة الجنائية الدولية هذا النطاق من الاختصاص في حالة عدم قدرة القضاء الوطني عن إجراء هذه المحاكمة بسبب عدم اختصاصه أو فشله في ذلك لانهيار أنظمته القضائية، أو عدم إظهار الجدية لتقديم المجرمين للمحاكمة". (ناصري مريم، 2003، ص06).

وعليه فإن مبدأ التكامل يعني في أبسط صورة أن الاختصاص الجنائي الوطني له الأولوية على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنسبة للجرائم الدولية، ومن ثمّ فإن المسؤولية في ما يتعلق بالمتابعة والتحقيق تقع على عاتق الهيئات القضائية الوطنية ابتداء. (عبد الفتاح محمد سراج، (2001، ص06 ) وتبعا لذلك فالاختصاص التكاملي القضائي هو تدخل المحكمة الجنائية الدولية لضمان تحقيق العدالة، ولا يكون ذلك منتجا لآثاره إلاّ في حالة إخفاق القضاء الوطني عن تأدية مهامه، أو في حالة توفر سوء النية، مما يتيح فرصة إمكانية الجناة من العقاب، (أوسكار سوليرا، 2002، ص166 ) الأمر الذي لا يستوي وفلسفة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

**2.2 - الأساس القانوني لمبدأ التكامل:**

لقد حاول واضعو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ضبط العلاقة بين هذا النظام والأنظمة الوطنية من خلال الديباجة التي نصت صراحة على أن المحكمة الجنائية ستكون مكملة للولايات القضائية الوطنية، ومن ثمّ فإن هذا المبدأ يجد أساسه في النظام المنشئ له أصلا، ثم لا يخفى علينا أن هذا النظام هو

بمثابة معاهدة أو اتفاقية بين الدول، ومن ثمّ فهو خاضع لما ينطبق على المعاهدات من رضا، توقيع، وتنفيذ.

و قد جاءت ديباجة النظام الأساسي بأهم الاعتبارات التي دعت إلى صياغة مضمون مبدأ التكامل، وبالتالي إلى إنشاء نظام قضائي جنائي له صفة الدوام و يمكن تلخيص هذه الاعتبارات في الآتي: (محزم سايغي وداد، 2006/ 2007، ص09 )

أ -تزايد عدد الضحايا من الأطفال والنساء والرجال خلال الصراعات التي شهدها القرن الحالي بما أضحى يهدد السلم والأمن الدوليين.

ب - ضرورة صياغة نظام يضمن مقاضاة مرتكبي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي، حتى لا يفلت
مرتكبوها من العقاب.

ج - حثّ السلطات القضائية الوطنية على مباشرة ولايتها ضد من يثبت ارتكابه هذه الجرائم الأشد خطورة
على الإنسانية .

د - احترام السيادة الداخلية للدول، بما لا يسمح لأي دولة بأن تنتهك هذه السيادة تحت أي سبب من
الأسباب

هـ - ضمان احترام وتفعيل العدالة الجنائية الدولية، لاسيما في ظل تصاعد الانتهاكات التي تهدد المجتمع الدولي.

وتبعا لذلك فقد جاء في المادة الأولى مؤسسة لمبدأ التكامل في أوضح صوره لها كونها تنص على أنه: « تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها إزاء أشدّ الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي، وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الوطنية ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لهذا النظام الأساسي». (النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998)

وممّا يستفاد من هذا النص أن مبدأ التكامل يعني وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن الأولوية تنعقد للاختصاص الوطني ابتداء كلما كانت الجرائم خطرة وتشكل موضوع اهتمام دولي، غير أن المادة السابعة عشر من النظام أوردت الحالات التي هي في الأصل تحل في اختصاص ولاية القضاء

الوطني، غير أن الدولة المختصة لم تباشر المتابعة الواجب تطبيقها على الجناة بسبب يعود إلى:

- أن الدولة غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق والمقاضاة.
- أن الدولة المعنية غير قادرة على القيام بالإجراءات اللازمة.

ولقد حددت هذه المادة حالات يجوز فيها أن ينعقد الاختصاص لولاية المحكمة الجنائية الدولية، والحالات التي يبقى الاختصاص خاضع لنظام الوطني. (لؤي محمد حسين النايف، 2011، ص535)

في حين ذهبت الفقرة 1من نص المادة 21 من النظام الأساس وخصوصا الفقرات الثلاث الأولى بأن المحكمة الجنائية الدولية تطبق النظام الأساسي الناظم لها بشأن القضايا المعروضة أمامها، فإن لم تجد فإنها تطبق المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده، فإن لم تجد النص الملائم للجرائم المرتكبة فإنّ المحكمة في هذه الحالة تطبق المبادئ العامة للقانون التي تستخدمها من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم. (د.ممدوح خليل البحر، 2003، ص170 ).

وإجمالا نستطيع القول أن أدقّ نص مؤسس للتكامل القضائي بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقضاء الجنائي الوطني للدول الأطراف هو ما جاء في المادة الأولى من النظام والتي تنص صراحة على أنه: «... وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية... » ويعتبر هذا نص صريح على التأسيس لمبدأ التكامل القضائي والقانوني.

### 3 - أهم العقبات التي تعترض مبدأ التكامل.

لقد جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليكرس مبدأ هام جدا، بل من خلاله نستطيع أن نجمع بين متناقضين اثنين هما: مبدأ سيادة الدول على أقاليمها وأشخاصها، وضرورة ملاحقة ومعاقبة الأشخاص الذين ينتهكون مبادئ القانون الدولي الناظم للنزاعات المسلحة، غير أن ذلك لم يسلم من بعض الانتقادات التي هي في الأخير تعتبر عقبات تعترض تطبيق المواءمة بين نظام المحكمة الجنائية الدولية والنظام الجنائي الوطني، وهذه الصعوبات التي تعترض مبدأ التكامل قد تكون متعلقة بشخص الدولة نفسها أو متعلقة بقدرتها على الملاحقة، أو تلك المتعلقة ببعض الحصانات والامتيازات التي يمنحها

القانون الوطني حماية لبعض الأشخاص من المساءلة ومن ثم العقاب، وحتى نبين ذلك نتطرق إلى الفروع التالية:

**1.3 - العقبات المتعلقة بمبدأ سيادة الدول:**

إنّ من أهم المبادئ المستقر عليها التعامل في القانون الدولي منذ عدة قرون هو أن سيادة الدولة مطلقة وأن الدول لا تلتزم إلاّ بإرادتها المنفردة، لكن هذه القاعدة بدأت تهتز في أعقاب الحرب العالمية الثانية، بدخول التنظيم الدولي مرحلة جديدة بإقرار ميثاق الأمم المتحدة و الميثاق العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية، والاجتماعية والاقتصادية، وتبعا لذلك بدأ عهد جديد ومفهوم جديد تمثل في إمكانية اتخاذ قرارات دولية ملزمة حتى بالنسبة للدول التي لم توافق على هذه القرارات، كل ذلك وفق الفصل السابع من الميثاق الذي أعطى لمجلس الأمن الدولي الحق في اتخاذ قرارات لحفظ الأمن والسلم الدوليين ضد دول لم توافق على هذه القرارات. (دحماني عبد السالم، 2012، ص97).

وكما سبق وأشرنا أن مبدأ التكامل يعطي الأولوية في الملاحقة والمعاقبة للقضاء الجنائي الوطني، إلاّ إذا كانت الدولة لا ترغب في مباشرة هذه الإجراءات أو غير قادرة على ذلك، فإن الاختصاص يؤول إلى المحكمة الجنائية الدولية، غير أن هذا يصطدم بسيادة الدول على أشخاصها وأقاليمها، ويثار هذا بالرغم من تقلص مبدأ السيادة إلى حدود يمكن معها إعمال هذا المبدأ، ولعلّ من أهم تطبيقات هذه العقبات نذكر:

**1.1.3 - حصانة بعض الأشخاص:**

قد تتعرض ملاحقة بعض الأشخاص عقبات من قبيل امتيازات ممنوحة لهم، من ذلك الحصانة الممنوحة لبعض الرؤساء الأمر الذي يصعب من عملية تحميل المسؤولية عن بعض الجرائم لهؤلاء الأشخاص، الأمر الذي يدعو إلى إعفاء بعض الأشخاص أو بعض الأموال من تطبيق القواعد العامة عليهم في المسائل القضائية والمالية، (خالد محمد خالد، 2008، ص24).

غير أن هذه الميّزة اهتزت كثيرا عقب الانتهاكات الجسيمة التي تهدد حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني، حيث نصت المادة السابعة من النظام

الأساسي لمحكمة نورمبرغ على أن:"..مركز المتهمين الرسمي، سواء كرؤساء دولة أو من كبار الموظفين لا يعتبر عذرا محلاّ ولا سببا لتحقيق العقوبة".

وهذا ما ذهبت إليه المحكمة الجنائية الدولية في نظامها الأساسي من خلال نص المادة 27 منه، غير أن ما ذهبت إليه المادة 98 من النظام والتي تنص على أنه:

" 1 - لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة .

2 - لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم يتطلب من الدولة الموجّه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسِلة كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة، ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون الدولة المرسِلة لإعطاء موافقتها على التقديم".

وما يطرح الإشكال من جديد هي الحالة التي يكون فيها الشخص المتمتع بالحصانة على إقليم غير إقليم دولته، ويكون مطلوب من قبل المحكمة الجنائية الدولية، ففي هذه الحالة يتعين على المحكمة الدولية أن توجه طلبا إلى الدولة التي يقيم على إقليمها الشخص لتقديمه إلى أجهزة المحكمة الجنائية بغرض المحاكمة، فهذه الدولة التي يقيم في إقليمها الشخص المطلوب عليها أي يقع التزام توفير الحصانة من جهة، ومن جهة ثانية التعاون مع أجهزة المحكمة الجنائية الدولية، (عبد الفتاح محمد سراج، 2001، ص95).

وتبعا لذلك فالمحكمة غير قادرة على مباشرة إجراءات المتابعة إلاّ بعد الحصول على موافقة الدولة الثالثة، وهذا في حد ذاته يعدّ عائق أمام الملاحقة والمتابعة.

### 2.1.3 - تنازع الاختصاص:

بالنظر إلى ما جاء به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حول مسألة التكامل فإنّ الأمر يبدو محسوما ابتداء، وذلك بإعطاء الأولوية في الاختصاص للقضاء الجنائي الوطني، الأمر الذي ينفي معه عدم وجود تنازع

الاختصاص بنوعيه. والمقصود من الاختصاص الايجابي و هو إدعاء كل من النظامين، حقيقة في المتابعة و المعاقبة،أما الاختصاص السلبي هو أن كل من النظامين يدفع بأنه غير مختص في مباشرة إجراءات المتابعة الأمر الذي قد يغلب معه الجناة.

غير أنه بالرجوع إلى نص المادة السابعة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد أن الإشكال يثور من جديد حول البندين أو الاستثنائيين الموضوعين والمتعلقين بـ:

1 - إذا كانت محاكم الدولة غير الطرف غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة لمرتكبي هذه الجرائم.

2 - إذا كانت محاكم الدولة الطرف غير قادرة على التحقيق أو المقاضاة لمرتكبي هذه الجرائم.

وتبعا لهذه المنطلقات فإنه يتبين لنا أنه يمكن السبب المباشر الذي قد يعطل أو يعيق تطبيق مبدأ التكامل المنصوص عليه في النظام الأساسي للمحكمة ، ثم إنّ هناك إشكال آخر يثور حول أدوات إثبات مسألة في غالية الدقة والمتعلقة بعدم رغبة الدولة، فهذه مسألة نفسية في شخص معنوي كيف يتم إثباتها، ونفس الشيء يطرح على مسألة القدرة من عدمهما.

**2.3 - تعارض القوانين الوطنية مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:**

بالرغم من أن نظام روما حاول الفصل في هذه المسألة بالنص صراحة على ترتيب المصادر التي ينبغي للقاضي الدولي أن يستمد منها أحكامه وقراراته، وذلك من خلال نص المادة 21 من النظام وخصوصا ما جاء في فقرتها (أ،ب،ج) غير أنه قد يثور إشكال حول بعض المسائل الداعمة لهذه النقطة، ولعلّ أدق مثال يعيق مبدأ التكامل ذلك المتعلق بتجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشر والذي يعد جريمة حرب، فبمفهوم المخالفة أن تجنيد الأطفال ما فوق سن الخامسة عشر لا يعد بمثابة جريمة حرب، وبالتالي فإن الاختصاص لا ينعقد للمحكمة الجنائية الدولية، ولا يعد هذا جريمة حرب خصوصا الأطفال ما بين سن 15 وَ 18 سنة.( محزم سايغي وداد، 2006/ 2007 ، ص103).

### 3.3 - سلطة مجلس الأمن في تأجيل التحقيق:

على اعتبار أن مجلس الأمن هيئة أممية مكلفة بحفظ النظام العام والأمن والاستقرار الدوليين، فإن ذلك يجعله في خانة تمس باستقلالية المحكمة الجنائية الدولية، وهذا بالفعل ما جاءت به المادة 16 من النظام حيث نصت على أنه: « لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها».

وبالنظر إلى ما جاء به نص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة في ما يتعلق بتأجيل التحقيق أو المقاضاة، وكذلك ما جاء من خلال نص المادة فقرة 2 من نفس النظام فإنه يبدو أن قرار التأجيل لن يمنع المدعي العام من جمع المعلومات بشأن القضية المؤجلة، إذ أن مرحلة الفحص والتحليل الأولي وجمع المعلومات، وهي من اختصاص المدعي العام تسبق مرحلة التحقيق وهي المرحلة الممنوعة على المدعي العام الدخول فيها بمقتضى قرار التأجيل. (مدروس فلاح الرشيدي، 2003 ، ص50).

في تقديري هذا قيد جدّ خطير على سلطة واستقلالية المحكمة إذ توقف الإجراءات والأشكال بطلب من هيئة أخرى ولمدة قابلة للتجديد، وقد تطول هذه المدة الأمر الذي يعيق بحق عمل المحكمة، ومن ثمّ إفلات المجرمين من سلطة المحاكمة والعقاب.

### 4.3 - العقبات المتعلقة بعدم جواز محاكمة المتهم مرتين عن جريمة واحدة:

هذا المبدأ الشهير قد أشارت إليه المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث نصت على أنه « لا يجوز إلاّ ما كان هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي محاكمة أي شخص أمام المحكمة عن سلوك شكّل الأساس لجرائم كانت المحكمة قد أدانت الشخص بها أو براءته منها».

وتبعا لذلك فلا قيمة للمتابعة والمحاكمة على الشخص الذي يحوز على حكم عن المتابعة ذاتها من القضاء الجنائي الوطني، إلاّ إذا كانت هذه المحاكمة

تهدف إلى حماية الشخص نفسه من المتابعة أو لما يجري بشكل جدي. (النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998 ، ص184).

وتبعا لما جاء به النظام الأساسي الذي استبعد هذه القاعدة تماما، فإن هذا الأمر يؤثر بشكل أو بآخر على إعمال وتطبيق مبدأ التكامل، ولربما أفلت الجناة من هذه القاعدة الوطنية.

ولقد تناولت بعض الهيئات الدستورية هذه المسألة، إذ أن المجلس الدستوري الفرنسي يرى أن هناك تعارض بين المادة 29 من نظام روما وبين التشريع الوطني، في حين أن رأي مجلس الدولة في كل من بلجيكا، إسبانيا ولوكسمبورغ وغيره من المجالس لم تفحص هذه المسألة، ومن جهة ثانية نظر المجلس الدستوري الفرنسي الأمر الذي يعتبر عدم وجود تعارض بشأن هذا الحكم. (شريف عليم، 2006 ، ص305) .

**5.3 - تأثير التقادم على مبدأ التكامل:**

من المتعارف عليه أن بعض الجرائم تسقط بالتقادم وهذا ما نص عليه المشرع الوطني، كما أن جرائم أخرى تسقط رغم أهميتها إذا ضعفت الدولة، أو مرت بظروف طارئة الأمر الذي يبعد الفترة الواقعة بين وقوع الفعل المجرم وصدور الحكم، وخصوصا إذا أخذنا في الحسبان أن مدد التقادم تختلف من قانون جنائي وطني لآخر، وغالبا ما يكون التقدير في ذلك متروكا إلى خطورة الجريمة أو العقوبة أو أوجه الجسامة التي تكتسيها الجريمة. (سيد محمد هاشم، 1986 ، ص46).

غير أن ما جاء به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال مادته 29 حيث نص وبوضوح على أنه: « لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيًا كانت أحكامها»، الأمر الذي ينتج معه تعارض بين قواعد القانون الجنائي الوطني القاضي بإعمال قاعدة التقادم والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

**4. - خاتمة:**

تبعا للانتهاكات الجسيمة التي طالت قواعد القانوني الدولي الإنساني والممثلة في زهق الأرواح وتدمير الممتلكات تدميرا لا مبررا له، فقد جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بغرض ملاحقة ومحاكمة المجرمين الذين تسببوا في هذه الانتهاكات، غير أنه في واقع الحال هناك صعوبات في المتابعة، ولعلّ من أهم ذلك هو اصطدام الملاحقة بمبدأ هام في القانون الدولي والمتمثل في مبدأ السيادة، الأمر الذي جعل واضعو هذا النظام يتبنون مبدأ آخر يجمع بين معطيين هامين هما: ضرورة ملاحقة ومعاقبة المجرمين عبر العالم بقصد عدم إفلات هؤلاء الجناة، مع مراعاة عدم الإخلال بمبدأ سيادة الدول، وذلك من خلال تبني مبدأ التكامل بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والأنظمة الوطنية، **ولعلّ من أهم النتائج المتوصل إليها نذكر:**

1 - بغرض المحافظة على سيادة الدول كمبدأ أساسي في القانون الدولي جاء مبدأ التكامل الذي يعطي الأولوية للقضاء الوطني في ملاحقة المجرمين ومعاقبتهم.

2 - يعمل مبدأ التكامل على عدم إفلات الجناة من العقاب، مهما كانت جنسياتهم أو امتيازاتهم.

3 - ضرورة التعاون الدولي من خلال أنظمة وطنية تشريعية وقضائية تعمل على الانسجام والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بغرض عدم ترك فرصة للجناة من الإفلات من المتابعة.

4 - أن العلاقة الناظمة بين مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية من شأنها عرقلة هذه الأخيرة، وخصوصا فيما يتعلق بتعطيل التحقيق.

**ومن التوصيات التي نقترحها في هذا المجال نذكر:**

1 - ضرورة تحيين المنظومة القانونية الوطنية للدول بالشكل الذي لا يمكن معه إفلات الجناة من العقاب.

2 - سن المزيد من التشريعات الوطنية التي تنسجم والنهج الدولي إزاء أكثر الجرائم خطورة وجسامة ضد الإنسانية.

3 - العمل على ضبط معادلة التوازن بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي، وذلك من خلال تحرير المحكمة من هيمنة أي هيئة أممية.

4 - العمل على تهيئة منظومة قانونية دولية وأخرى وطنية عنوانه في ذلك"**ضرورة تبني مقاربة التكامل والتوازن**" في مابين التشريعات الدولية والأنظمة الوطنية.

**قائمة المصادر والمراجع:**

**أولا: الكتب**

[1] - عبد الفتاح محمد سراج، (2001) مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، ص6.

**ثانيا: المقالات**

1 - أوسكار سوليرا،( 2002 )، "الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي"، المجلة الدولية للصليب الأحمر،العدد 845، ص166 .

2 - سيد محمد هاشم، (1986) القضاء الدولي الجنائي، مجلة الحق، الصادرة عن اتحاد المحامين العرب، العدد1، 2،3، الطبعة اتحاد المحامين العرب، القاهرة.

3 - شريف عليم، (2006) الموائمات الدستورية للتصديق و الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الرابعة بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة.

4 - لؤي محمد حسين النايف، (2011) العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية و القضاء الوطني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية المجلد 27 -العدد الثالث.

5 - مدروس فلاح الرشيدي، (2003) آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الثاني.

6 - د/ممدوح خليل البحر، (2003)، مبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، جامعة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، حوليات كلية الشريعة و القانون و الدراسات الإسلامية، العدد الحادي و العشرون، ص184 .

**ثالثا: رسائل الدكتوراه**

1 - دحماني عبد السالم، (2012) التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتورة ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو .

2 - هاني عبد السلام، (2012) لتحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

**رابعا: مذكرات الماجستير**

1 - خالد محمد خالد،(2008) مسؤولية الرؤساء أو القادة أما المحكمة الجنائية رسالة ماجستير في القانون الدولي الجنائي، الأكاديمية العربية المفتوحة الدانمارك .

2 - محزم سايغي وداد، (2007/2006) مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية .

3 - ناصري مريم، (2003)، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، ، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة . نقلا عن/عبد الفتاح محمد سراج، (2001 ) مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دراسة تحليلية تأصيلية ، دار النهضة العربية .

**خامسا: الأنظمة الأساسية**

1 - النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.